الرد بالعيب وان المشتري ابرأ البايع من عيب المبيع واسقط خياره فيه **قوله** ولا يسقط بشرط البرأة من المشتري اي لا يسقط خيار العيب من الشفيع بسقوطه من المشتري اذا شرط المشتري برأة البايع من العيب في حالة الشراء **قوله** فلا يملك استقاطه اي لا يملك المشتري بعد استقاط خيار الشفيع بالعيب والرؤية **فصل** في الاختلاف لما ذكر حكم اتفاق الشفيع والمشتري ذكر حكم اختلافهما ان الاصل عدم الاختلاف **قوله** قال واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري اي قال القدوري في مختصره اذا قال المشتري اشتريت بالعين وقال الشفيع اشتريت بالف فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري استحقاق المبيع بما يذكره من الثمن والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يجب التحالف هنا لان المشتري لا يدعي على الشفيع شيئا لان الشفيع مخير بين اخذ المبيع وتركه فلم يتحقق كونه مدعيا عليه لانه هو الذي اذا ترك الدعوى لا يترك والشفيع اذا ترك الدعوى يترك فلم يكن احدهما متمحضا في معنى ما ورد عليه النص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا يجوم لم يجب التحالف **قوله** لتخيير اي لتخاير الشفيع **قوله** ولا نص هنا اي لم يرد نص بالتحالف في اختلاف الشفيع والمشتري **قوله** قال ولو اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بينة بينة المشتري اي قال القدوري في مختصره اعلم انه اذا اقام احدهما البينة على الاقرار قبلت بينته لانه مقر دعواه بالحجة واذا اقاما جميعا فبينة الشفيع اولى عندهما خلافا لابي يوسف له ان المشتري بمنزلة البايع في حق الشفيع لانه يستفيد الملك من جهته ثم البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن واقاما البينة كان بينة البايع اولى لانها تثبت الزيادة والبينات وضعت للاثبات فكذلك هنا كان بينة المشتري اولى لانها تثبت الفضل فصار كبينة الوكيل مع بينة الموكل في اختلافهما في قدر الثمن حيث يكون بينة الوكيل اولى كذلك اذا اختلف المشتري من العقد والمولى المعتق في ثمن العبد الذي باعه المولى ويكون بينة المشتري اولى ولهما انه لا تنافي بين موجبي البينتين فيجعل كان الامرين كانا فيثبت بحجة الشفيع البيع بالف ويثبت بحجة المشتري البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ بما اثبت بينة الشفيع وان شاء اخذ بما اثبت بينة المشتري وعلة اخرى اعمل بها ابو يوسف ولم يأخذ بها فقال البينات وضعت للالزام وبينة الشفيع ملزمة لانه يأخذ الدار بينته شاء المشتري او ابى وبينة المشتري

ليست ملزمة لان الشفيع ان لا يأخذ الدار والبينات وضعت للالزام فكان الاخذ ببينته اولى ولانه اشبه بالمدعين لان احد المدعي منا اذا ترك الدعوى فترك الشفيع بهذه الصفة فكان العمل ببينته اولى والحاصل هنا ما قاله في شرح الطحاوي وهو ان لابي حنيفة علتين في هذه المسئلة احداهما اعتمل بها ابو يوسف لابي حنيفة و لم يأخذ بها والاخرى اعتمل بها محمد واخذ بها فاما علة ابي يوسف فلان الشفيع ههنا اشبه بالمدعيين لان علامة المدعي ان يكون مخبرا في دعواه واذا ترك دعواه ترك وههنا الشفيع مخبر في الدعوى والمشتري مجبور على الدعوى والبينة انما تقبل من المدعي واما علة محمد لابي حنيفة التي اخذ بها فهي ان المشتري ظهر منه اقرار ان اقراره ما قاله الشفيع واقراره ما يقوله هو وقد ظهر في حق الشفيع عند ان جاء الشفيع فله ان يأخذ بايهما شاء اذا كان العقد الثاني لا يفسخ العقد الاول في حقه لان المشتري انما اوجب ايجابا واحدا بالف درهم ثم ايجابا بالفين فان العقد الثاني يرفع العقد الاول في حقهما وفي حق الشفيع كلاهما قائمان حتى كان له ان يأخذ بايّ العقدين شاء كذلك ههنا وهذا بخلاف البايع مع المشتري اذا اختلفا واقاما جميعا البينة فان البينة بينة البايع لان ثمة لم يظهر الا عقد واحد لان العقد الثاني يرفع العقد الاول في حقه فكذلك على العبارة الاولى لان البايع اشبه بالمدعي لانه لو ترك ترك ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العرض الذي هو بدل الدار فان القول قول المشتري مع يمينه فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ايضا لانه اثبت الفضل وهذا قولهما وهو قول ابي حنيفة على قياس العلة التي اعتل بها محمد لانه ما ظهر ههنا الا عقد واحد وهو العقد على عرض بعينه وانما اختلفا في قيمة العرض الذي وقع عليه العقد وفي قول ابي حنيفة على قياس العلة التي اعتل بها ابو يوسف ينبغي ان يكون البينة بينة الشفيع لانه اشبه بالمدعي وهكذا ذكر الطحاوي كذا في شرح الطحاوي والجواب عما قاس على بينة الوكيل ومقول لانا لم ان بينة الوكيل اولى لان القدوري ذكر في شرحه لمختصر الطحاوي ان بن سماعة روى عن محمد رحمه الله ان بينة الموكل اولى لان البينتين تعارضتا في قول الوكيل اجر بها له والاخرى عليه فالتي عليه اولى فاذن لا فرق بين المسئلتين واما على الرواية المشهورة سلمنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)